خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية في القانون اليمني

The specificity of The Pillars of Economic Science Yemeni Law

أ. **محمد أحمد احمد الخزان:** باحث دكتوراه في قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، اليمن

Mr. Mohammed Ahmed Ahmed Al-khazzan: Department of Public Law, Faculty of Sharia and Law, Sana'a University, Yemen.

Email: mohamedalkhazan2026@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v5i12.1691

تاريخ الاستلام:	2025-10-26	تاريخ القبول:	2025-11-03	تاريخ النشر	2025-12-01

الملخص:

تبحث هذه الدراسة في أركان الجريمة الاقتصادية في القانون اليمني، حيث تهدف إلى تحديد خصائص الركن المادي والمعنوي للجرائم الاقتصادية، وبيان ما يميزها عن الجرائم الأخرى. اعتمدت الدراسة المنهج المقارن بين القانون اليمني والقوانين العربية الأخرى، كما استخدمت المنهج التحليلي لوصف أركان الجريمة الاقتصادية في القانون اليمني. وتوصلت الدراسة إلى أن الجريمة الاقتصادية في القانون اليمني تتميز بركنها المادي والمعنوي، وتتضمن أعمالاً تؤثر على المنظومة الاقتصادية، كما أوضحت الدراسة أن الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي والخطاغير العمدي. وساهمت هذه النتائج في توضيح معالم الجريمة الاقتصادية في القانون اليمني، وأهمية التمييز بين أنواع الجرائم المختلفة. وتتمثل أهمية الدراسة في تعزيز الفهم العلمي للجرائم الاقتصادية، مما يساعد على مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية بفعالية أكبر.

الكلمات المفتاحية: أركان الجريمة، الجرائم الاقتصادية، القانون اليمني.

Abstract:

This study examines the pillars of economic crime in Yemeni law, aiming to identify the characteristics of the material and moral pillars of economic crimes and demonstrate what distinguishes them from other crimes. The study adopted a comparative methodology between Yemeni law and other Arab laws, and used an analytical methodology to describe the pillars of economic crime in Yemeni law. The study concluded that economic crime in Yemeni law is distinguished by its material and economic pillars, and includes acts that affect the economic system. The study also clarified that the moral pillar is represented by direct or probable criminal intent. These results contributed to clarifying the features of economic crime in Yemeni law and the importance of distinguishing between different types of crimes. The significance of the study lies in enhancing scientific understanding of economic crimes, which helps to combat this criminal phenomenon with greater effectiveness.

Keywords: Crime pillars, Economic crimes, Yemeni law.

المقدمة:

إن الحقوق التي يشكل العدوان عليها جريمة كثيرة ومتنوعة، فقد يقع العدوان على الأشخاص، وقد يقع على الأموال، وقد يقع على النظام العام والمصالح العامة للدولة. والجرائم الماسة بالاقتصاد القومي (الجرائم الاقتصادية) تقع على النظام العام الاقتصادي أو على السياسة الاقتصادية للدولة، وهي من أهم وأخطر الجرائم الموجودة حالياً في العالم لما تسببه من خطر جسيم على اقتصاد الدول.

وقد اتجهت أغلب الدول إلى تقنين الجرائم الاقتصادية في قانون خاص يبين أنواعها وأحكامها الموضوعية والإجرائية. والمعروف أن لكل جريمة نموذجها القانوني الخاص بها في القانون، والجرائم الاقتصادية كغيرها من الجرائم تتميز بنموذجها القانوني الخاص بها مما يضفي عليها خصوصية في الأركان تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

لهذا فإن الجانب الموضوعي في القانوني الجزائي الاقتصادي لا يخلو من خصوصية وتميز مقارنة بالقواعد الجزائية.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في خطورة الجرائم الاقتصادية وتناميها في اليمن، في الوقت الذي تشهد فيه اليمن تغيرات وتقلبات في الاقتصاد أدى إلى عدم استقراره بسبب العدوان والحرب الاقتصادية التي تعاني منها البلاد. وتتجلى هذه المشكلة في خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية تميزها عن الجرائم الأخرى، الأمر الذي يستدعي من الباحث الوقوف على تلك الخصوصية وإبرازها في القوانين الاقتصادية اليمنية، والمقارنة بينها وبين القواعد الأخرى التي تصب في الموضوع.

منهج الدراسة:

سيعتمد الباحث في إعداد هذا الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال وصف أركان الجريمة الاقتصادية وتحليل النصوص القانونية اليمنية التي تصب في الموضوع، والوقوف على النقاط التي خرج فيها المقنن اليمني عن القواعد العامة في أركان الجريمة.

أهداف الدراسة:

1. بيان الركن الشرعي (القانوني) للجريمة الاقتصادية.
2. توضيح الركن المادي والركن المعنوي للجريمة الاقتصادية.
3. إبراز الخصوصية التي تتميز بها الجريمة الاقتصادية في الركن المادي والمعنوي.

أهمية الدراسة:

إن الجرائم الاقتصادية من أخطر الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي للبلاد، مما يشكل ذلك تهديد وزعزعة لاستقرار الاقتصاد، كما تظهر أهمية الدراسة في أن الجرائم الاقتصادية تحتاج إلى دراسة ومعرفة لأحكامها الموضوعية التي تختلف عن غيرها من الجرائم الجنائية الأخرى، والوقوف على نقاط التي خرج فيها المقنن اليمني عن القواعد العامة في الجرائم الاقتصادية.

أسباب اختيار الموضوع:

نظراً لخطورة الجرائم الاقتصادية وتناميها في اليمن، وذلك يشكل خطورة بالغة على الاقتصاد والسياسة الاقتصادية، وكون تلك الجرائم من جرائم الخطر، بالإضافة إلى أنه موضوع معاصر في ظل العدوان على بلادنا.

المبحث الأول: الركن القانوني في الجرائم الاقتصادية

تمهيد وتقسيم:

يُقصد بالركن القانوني للجريمة: الصفة غير المشروعة للفعل، ولا يكتسب الفعل صفة عدم المشروعية إلا إذا خضع لنص تجريم يقرر فيه القانون عقاباً لمن يرتكبه، وعدم خضوعه لسبب إباحة [1]. ولا يكون الفعل مباحاً إلا إذا كان استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، أو قياماً بواجب يفرضه القانون، أو استعمالاً لسلطه يخولها[2].

ومبدأ الشرعية: يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص واضحة ومكتوبة "فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" [3]، وبهذا التحديد والحصر يقوم مبدأ أساسي هو مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" وبالتالي يكون القانون هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب[4].

ولما كان القانون هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب فإن المقنن وحده هو من يحدد الأفعال المكونة للجرائم المختلفة تحديداً دقيقاً بحيث يبين أركانها وعناصرها وعقوبة كلٍ منهما[5].

---

[1] حسني: شرح قانون العقوبات، 1962م، ص43.

[2] نصت المادة (26) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، أو قياماً بواجب يفرضه القانون، أو استعمالاً لسلطة يخولها".

[3] نصت المادة (2) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: "المسؤولية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون".

[4] مصطفى: شرح قانون العقوبات، 1983م، ص63؛ الشرفي: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات اليمني، 1993م، ص89.

[5] بهنس: الجرائم الضريبية، 2015م، ص29؛ سمير: الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والإماراتي، 2015م، 33.

ويعد مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" من أهم المبادئ الدستورية فقد نصت عليه أغلب الدساتير ومنها الدستور اليمني. كونه شرطاً أساسياً وضمانة جوهرية لحقوق الأفراد وحرياتهم[1]. ويترتب على تطبيق "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" أن التجريم والعقاب من عمل المقنن فلا يمتلك القاضي تجريم ما لم يرد نص بتجريمه، أو يقضي بغير العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في القانون، كما أن القياس غير جائز في مجال التجريم والعقاب، ولا يجوز للقاضي استعمال القياس في ذلك المجال فإذا لم يكن هناك نص مكتوب يبين الجريمة ويحدد عقوبتها، وجب عليه أن يحكم بالبراءة مهما كان الفعل في نظره خطيراً يستحق التجريم [2].

والملاحظ في الجرائم الاقتصادية أنها قد خرجت في كثير عن أحكامها على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأصبح هناك توسعٌ في التشريع العقابي نوضحه في المطلب الأول بالإضافة إلى امتداد تطبيق النص الجزائي من حيث الزمان والمكان في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

مقتضى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه لا يجوز أن يكون للتجريم والعقاب إلا مصدر واحد هو نصوص التشريع، ويقصد بالنص التشريعي كل قاعدة قانونية مكتوبة تصدر عن سلطة مختصة بالتشريع[3]، طبقاً لنص الدستور [4].

النصوص التشريعية نوعان: القوانين واللوائح. وكلا النوعين يصلح مصدراً للتجريم والعقاب، والقوانين هي التي تصدر عن السلطة التشريعية ذات الاختصاص الأصيل بالتشريع، واللوائح هي التي تصدر عن السلطة التنفيذية حيث يعهد إليها باختصاص تشريعي على سبيل الاستثناء[5].

الجرائم الاقتصادية شأنها شأن غيرها تخضع لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات فلا يمكن تجريم أي فعل إلا بناءً على نص قانوني يجرم ذلك الفعل. والنص القانوني الذي هو مصدر التجريم والعقاب، هو كل قاعدة ملزمة، عامة ومجردة، ذات صفة جنائية، بشرط أن تكون صادرة عن السلطة المختصة بالتقنين، وبذلك تشمل القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقوانين الفرعية الصادرة من

---

[1] نصت المادة (47) من الدستور اليمني على أنه: "المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره".

[2] السراج: شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، 1987م، ص187، الرازقي: محاضرات في القانون الجنائي، 2002م، ص36، عبد الستار: شرح قانون العقوبات، 1987م، ص60.

[3] حسني: القسم العام، مرجع سابق، ص76.

[4] نصت المادة (47) من الدستور اليمني على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص قانوني أو شرعي".

[5] عبد الستار: شرح قانون العقوبات، 1987م، ص60.

السلطة التنفيذية، والقواعد ذات الصفة الجنائية ينظمها قانون العقوبات الأساسي وقوانين العقوبات الخاصة، وقانون العقوبات التكميلي[1].

لذا نتناول شرعية الجرائم الاقتصادية في الفرع الأول، وتفسير نصوص القانون الاقتصادي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شرعية الجرائم الاقتصادية

الأصل أن التجريم لا يكون إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية، ولا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل في هذا الاختصاص تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

إلا أن التطور المستمر والمتسارع الذي يشهده العالم في كثير من المجالات، لا سيما المجال الاقتصادي كان من نتائجه ظهور جرائم مستحدثة والتي تحتاج إلى مواجهتها بسرعة وفعالية؛ وهو ما أدى إلى إعادة النظر لكسر جمود هذا المبدأ، وجعله مرناً؛ بإيجاد نوع من العلاقة والتعاون بين سلطات الدولة، لاسيما بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وبين القانون واللائحة لمواجهة تلك الجرائم [2].

لذلك خوّل الدستور للسلطة التنفيذية الحق في سنّ نوع من القوانين الفرعية يطلق عليها اسم اللوائح وإصدار بعض القرارات يكون لها قوة القانون، واختصاصها في ذلك هو اختصاص أصلي يثبت لها حتى مع قيام السلطة التشريعية التي يوكل لها أصلاً مهمة التشريع، واللوائح كالقوانين لأنها تتضمن قواعد عامة مجردة؛ بيد أنها تختلف عنها في أن القوانين تصدر عن السلطة التشريعية واللوائح تصدر عن السلطة التنفيذية وهي أقل مرتبة من القوانين [3]، وتنقسم اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية إلى ثلاثة أنواع هي:

أولاً: اللوائح التنفيذية:

وهي مجموعة القوانين والقواعد التي تضعها السلطة التنفيذية بغرض تنفيذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية[4]، حيث أن السلطة التشريعية حينما تسن قانوناً لا تتناول فيه المسائل والأحكام الجزئية، وإنما تضع القواعد والأحكام العامة، وتترك التفصيلات والمسائل الفرعية اللازمة لتنفيذ القانون إلى السلطة التنفيذية، لكونها وبحكم وظيفتها تكون أقدر على معرفة تلك المسائل الفرعية

---

[1] الشرفي: مرجع سابق، ص101، وقانون العقوبات التكميلي هو: مجموعة القواعد القانونية الواردة في صلب قوانين أخرى ليست عقابية.

[2] همدان طاهر محمد علي: التفويض التشريعي، متاح على الرابط: https:\\aipublishers.org/s214.

[3] القديمي: أساسيات القانون، ص67.

[4] جبر: المدخل لدراسة القانون اليمني، 1988م، ص124.

والتفصيلية من السلطة التشريعية[1]، وحق إصدار هذه اللوائح يكون لرئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة (120) من الدستور اليمني[2]، ولرئيس الجمهورية أن يفوض غيره في إصدار تلك اللوائح والقرارات ويجوز أن يعين القانون من يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

ثانياً: اللوائح التنظيمية:

وهي ما تسنه السلطة التنفيذية من قوانين بغرض تنظيم المصالح والمرافق العامة للدولة [3]، وقد أعطيت السلطة التنفيذية حق سن هذه اللوائح تبعاً لما لها من حق الإشراف والإدارة للمرافق العامة، وإصدار هذه اللوائح يكون لرئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة (120) من الدستور سالفة الذكر كما يكون له –أيضاً–حق تفويض غيره في إصدارها.

ثالثاً: لوائح الضبط:

وهي مجموعة القواعد والقوانين التي تسنها السلطة التنفيذية بهدف حفظ الأمن والنظام، وصيانة الصحة العامة في المجتمع[4]، ومثالها لوائح المرور ولوائح مراقبة الأغذية، واللوائح الخاصة بتنظيم نشاط المحلات الصناعية والمهنية والتجارية وغيرها. وحق سن هذه اللوائح وإصدارها هو –أيضاً– من اختصاص رئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة (120) من الدستور سالفة الذكر، والتي تخوله سلطة تفويض غيره في إصدارها.

وبناءً على نص المادة (120) من الدستور فقد أصبح للسلطة التنفيذية دور في مجال التجريم والعقاب، وبتفويض من المقنن سواءً بنص الدستور أو القانون. ولكن في حدود اختصاصها التشريعي المحدد، وبشرط ألاّ يصل إلى وضع قيود على الحرية الفردية وتخضع القوانين واللوائح لرقابة القضاء، فاللائحة تخضع للرقابة من حيث قانونيتها ودستوريتها بينما القانون لا تثور فكرة الرقابة إلا في شأن دستوريته، وللقضاء مراقبة صحة اللائحة والقانون من حيث الشكل ومن حيث الموضوع [5].

---

[1] القاضي: النظرية العامة للقانون، 2008م، ص86.

[2] نصت المادة (120) من الدستور اليمني على أنه: "يصدر رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين وتنظيم المصالح والإدارات العامة، على أن لا يكون في أي منها تعطيل لأحكام القوانين، أو إعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره في إصدار تلك اللوائح والقرارات، ويجوز أن يعين القانون من يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه".

[3] جبر: مرجع سابق، ص124.

[4] القديمي: مرجع سابق، ص70.

[5] عبد الستار: مرجع سابق، ص64.

يتضح من خلال ما سبق أن الجرائم الاقتصادية تستمد شرعيتها من القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقوانين التي تصدرها السلطة التنفيذية طبقاً للدستور، وهي بذلك تخضع لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.

الفرع الثاني: تفسير نصوص القانون الاقتصادي

التفسير هو: تحديد المعنى الذي يقصده الشارع من اللفظ، لجعله صالحاً للتطبيق على وقائع الحياة [1]، والتفسير ثلاثة أنواع:

1. **التفسير التشريعي:** وهو التفسير الذي يصدر من الجهة التي وضعت النص الجنائي، وذلك لكي يوضح المقصود بوضعه، وهذا التفسير له صفه ملزمة.
2. **التفسير الفقهي:** وهو التفسير الصادر عن فقهاء القانون في مؤلفاتهم وأبحاثهم بقصد إيضاح النص الجنائي، وهذا التفسير ليس له أي صفه ملزمة.
3. **التفسير القضائي:** وهو التفسير الصادر عن القاضي بشأن تعرضه لبحث واقعة معينة من النص الجنائي، وهذا النوع من التفسير له أي صفه إلزامية.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن تفسير النصوص الجنائية يجب أن يكون ضيقاً إذا كان ضد مصلحة المتهم، وواسعاً إذا كان في مصلحته، وذلك للحفاظ على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم المساس به، والقياس في مجال التجريم والعقاب ممنوع كقاعدة عامة، والتوسع في التفسير الذي يجرد النص عن غرض الشارع ممنوع أيضاً، وعلى القاضي عدم التوسع في التفسير أو استخدام القياس في ذلك[2].

وفي تفسير النصوص المتعلقة بالجرائم الاقتصادية الوضع مختلف حيث يتجه عدد من فقهاء قانون العقوبات الاقتصادي [3]، إلى ضرورة توسيع سلطة القضاء في تفسير نصوص هذا القانون. فالقوانين الاقتصادية تصدر في الغالب على وجه السرعة لمواجهة التغيرات الاقتصادية السريعة والمفاجئة، وهي لهذا السبب لا يتم صياغتها بدقة مثلما تصاغ بها القوانين العادية لقانون العقوبات. والقوانين الاقتصادية تتصف بالمرونة، وتستعمل مصطلحات عامة وواسعة وذلك لتمكين السلطة التي تقوم بتنفيذ النص التشريعي من مسايرة مقتضيات السياسة الاقتصادية، وتمكين المحكمة من تطبيق النص بما يتفق مع روح وإرادة المقنن الحقيقية.

---

[1] جاد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والتدبير الاحترازي، د.م، د.ن،2005م، ص68.
[2] الشرفي: مرجع سابق، ص103، جاد: المرجع السابق، ص73.
[3] السراج: مرجع سابق، ص140.

وفي جميع الأحوال فعلى السلطة الإدارية، وعلى المحكمة الجزائية عدم التوسع كثيراً في تفسير نصوص الجرائم الاقتصادي، وتتخذ من مرونتها وغموض بعضها ذريعة لإساءة تطبيقها. وإنَّ تفسير النصوص الجزائية الاقتصادية مهما بلغ من اتساع تفرضه طبيعة الجريمة الاقتصادية فلا يجوز أن يصل إلى حد الأخذ بالقياس، أو تطبيق النص على حالات أو أشخاص لم يذكرهم المقنن صراحة، لكي لا يؤدي هذا التفسير إلى خرق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1].

المطلب الثاني: نطاق سريان النصوص الجنائية الاقتصادية

من مقتضيات إعمال قاعدة –لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص– أن يتم تحديد الحيز الذي يكون فيه هذا النص صالحاً للتطبيق على الوقائع[2]، فالنص الجزائي ليس له سلطان مطلق، بل إن هناك مجموعة من القيود التي تحكم هذا السلطان، بعضها قيود زمانية تتعلق بالفترة التي يكون بها القانون نافذاً، وبعضها قيود مكانية تتصل بالنطاق المكاني الذي يقتصر عليه تطبيق هذا القانون، ولذلك يجب أن تتحقق جميع هذه القيود والشروط بالفعل المرتكب حتى يمكن وصفه بأنه عملٌ غير مشروع، ومن أجل ذلك كان من الواجب الحديث عن نطاق تطبيق النص الجنائي من حيث الزمان، ثم نطاق تطبيقه من حيث المكان وسوف نتناول كلاً منهما في فرع مستقل.

الفرع الأول: سريان النص الجزائي من حيث الزمان على الجرائم الاقتصادية

القاعدة العامة في سريان النصوص الجزائية أنها تطبق بأثر فوري فلا تسري على الأفعال التي تمت قبل تاريخ نفاذها، وهذا ما يسمى بسريان النصوص الجزائية بأثر فوري، وعدم جواز تطبيقها بأثر رجعي. وهذه القاعدة نص عليها الدستور اليمني[3]. لكن هذه القاعدة غير مطلقة، وقد ورد عليها استثناء هام وهو جواز انسحاب النصوص الجزائية على أفعال تمت قبل تاريخ نفاذها؛ إذا كانت أصلح للمتهم وهو ما يقصد به رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم، وهذا الاستثناء يعد مبدأً في قانون العقوبات نص عليه قانون الجرائم والعقوبات اليمني[4].

---

[1] السراج: شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، 1993م، ص140.

[2] الشرفي: مرجع سابق، ص104.

[3] نصت المادة (47) من الدستور اليمني على أنه: "المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره".

[4] نصت المادة (4) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه: "يطبق القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة على أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات يطبق أصلحها للمتهم وإذا صدر قانون بعد الحكم البات يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية، ومع ذلك إذا

وبناءً على ما سبق سنوضح مبدأ رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في القواعد العامة أولاً وعدم رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في الجرائم الاقتصادية ثانياً.

أولاً: رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في القواعد العامة:

لتطبيق هذه القاعدة، ولمعرفة النص الواجب التطبيق على واقعة جرمية معينة، من المهم أن نعرف اللحظة التي يدخل فيها القانون حيز التنفيذ وكذلك الوقت الذي تنتهي بها حياته، وأن نربط ذلك بوقت ارتكاب الجريمة.

إن تحديد اللحظة التي يدخل فيها القانون حيز التنفيذ، ويبدأ فيها سريان النص الجزائي أمر قرره الدستور وحدد آليته في نصوص المواد (103، 104) من الدستور[1].

وقد اتضح من خلال تلك النصوص أن العبرة بصدور القانون لا بالعمل به، والمقصود بصدور القانون تصديق وإصدار رئيس الدولة له بعد إقراره من قبل السلطة المختصة بوضع القوانين وهي السلطة التشريعية.

المعروف أن بين صدور القانون والعمل به فاصلاً زمنياً محدداً إذ لا يعمل بالقانون إلا بعد نشره وبعد مرور فترة زمنية على نشره تكفي لعلم الكافة به، ولكن إذا صدر قانون يقرر حكماً أخف على المتهم وكان صدوره قبل الحكم البات في القضية فهو يستفيد منه حتى ولو لم يكن قد بدأ العمل به، فالعبرة بموعد الصدور لا بموعد العمل وعلة ذلك أن في هذا القانون تخفيفاً فلا يلزم العلم به إذ هو نفع محض، والعلة التي من أجلها تقرر وجوب العلم منتفية[2].

أما بالنسبة لتحديد الوقت الذي ينتهي فيه القانون فهو ينتهي بإلغائه والإلغاء قد يكون صريحاً، وقد يكون ضمنياً، ويتحقق الإلغاء الصريح بصدور قانون جديد يقرر إنهاء العمل بالقانون السابق، بحيث تكون لحظة انقضاء النص السابق هي ذاتها لحظة نفاذ النص الجديد[3].

صدر قانون بتجريم فعل أو امتناع أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تطبيقه على ما وقع خلالها".

[1] نصت المادة (103) من الدستور على أنه: "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية وتذاع خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها، ويجوز مد أو قصر هذا الميعاد بنص خاص في القانون" ونصت المادة (104) من الدستور أيضاً على أنه: "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أي أثر فيما وقع قبل إصدارها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الضريبية والجزائية النص على خلاف ذلك، وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس".

[2] الشرفي: مرجع سابق، ص117.

[3] نصت المادة (2) من القانون المدني القديم رقم (19) لسنة 1992م، على أنه: "يتحقق الإلغاء الصريح في حالتين: الأولى: وهي حالة ما إذا صدر قانون جديد ونص صراحة على القانون القديم السابق وإنهاء العمل به"، ومن

أما الإلغاء الضمني فلا يُعرف من نص المقنن صراحة في القانون الذي يصدره على إلغاء القانون السابق، وإنما يستفاد من صدور قانون جديد تنظم نصوصه موضوعاً سبق وأن نظمته نصوص قانون قديم[1].

ويتحدد وقت ارتكاب الجريمة، بالوقت الذي باشر فيه الجاني نشاطه، وليس بوقت تحقق النتيجة التي قد تتراخى إلى أجل لاحق للبدء بالنشاط الإجرامي، وذلك لتأكيد الشرعية الجنائية وضمان استقرار الأفراد في المجتمع وذلك وفقاً لنص المادة (24) من قانون الجرائم والعقوبات سالفة الذكر.

ثانياً: عدم رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في الجرائم الاقتصادية:

الأصل في قانون العقوبات العام هو رجعية القانون الأصلح للمتهم، اما في الجرائم الاقتصادية فلا يعترف الاتجاه الحديث بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح للمتهم، ويلتقي هذا الاتجاه مع التوصية الثالثة للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام 1953م، والذي جاء فيه: "... إن رجعية هذه القواعد الاقتصادية يجب أن تستبعد".

ويرجع الخروج عن الأصل المقرر في قانون العقوبات العام، إلى اعتبارات مستمدة من سياسة العقاب، فقانون العقوبات الاقتصادي سريع التطور، وغالباً ما يتجه هذا التطور نحو تعديل شرط التجريم والعقاب لتتماشى مع السياسة الاقتصادية المراد حمايتها[2]. ويرى جانب من الفقه أن المقنن إذا أراد أن يستفيد المتهم من القانون الأصلح له، فعليه أن ينص في القانون الاقتصادي بأنه مؤقت، وبذلك يخرج عن المبدأ العام، وهو رجعية القانون الجزائي الأصلح للمتهم، أو ينص القانون الجديد على عدم استفادة المتهم من رجعية هذا القانون إذا كان أصلح له، أي عدم تطبيقه على ما وقع قبل نفاذه[3].

إلا أنه استثناءً يمكن تطبيق القانون الأصلح للمتهم لنفس المبرر "حماية السياسة الاقتصادية المتبعة للدولة" إذا كان الهدف من القانون الجديد هو العدول عن تلك السياسة. مثال ذلك: إذا صدر قانون جديد يرفع سعر السلعة، فلا يستفيد منه المتهم الذي خالف النص السابق المتعلق بالأسعار، أما إذا صدر قانون جديد يلغي سياسة مراقبة الأسعار يستفيد منه المخالف. وهذا الاستثناء يُرجعه جانب من الفقه إلى التفرقة بين نوعين من النصوص في نطاق قانون العقوبات الاقتصادي، فهناك نصوص الغاية ونصوص الوسيلة.

أمثلة ذلك ما نص عليه القانون المدني اليمني الحالي، وهو القانون رقم (14) لسنة 2002م في المادة (1392) منه على أن يلغى القانون رقم (19) لسنة 1992م الخاص بالقانون المدني.

[1] القاضي: مرجع سابق، ص101.

[2] القبي: النظام القانوني للجريمة الاقتصادية، دراسة مقارنة، 2007م، ص19.

[3] مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص100.

فنصوص الغاية هي التي تمثل تعديل للسياسة الاقتصادية السابقة للدولة، أما نصوص الوسيلة فلا يكون القصد منها العدول عن السياسة الاقتصادية، بل القصد منها هو العدول عن الوسيلة المستعملة في تحقيق هذا الهدف، وحسب هذا الرأي الفقهي، يطبق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في نصوص الغاية، أما نصوص الوسيلة فلا يطبق عليها هذا المبدأ[1].

الفرع الثاني: سريان النص الجنائي من حيث المكان على الجرائم الاقتصادية

هناك مبدأ مقرر في قوانين العقوبات جميعاً، وهو إقليمية قانون العقوبات، فيسري على كل من يرتكب جريمة في إقليم الدولة، ولا يسري على ما يقع من الجرائم خارج هذا الإقليم[2]. وهذا المبدأ نص عليه القانون اليمني في المادة الثالثة من قانون الجرائم والعقوبات على أنه: "يسري هذا القانون على كافة الجرائم التي تقع على إقليم الدولة أياً كانت جنسية مرتكبها وتُعد الجريمة مقترفة في إقليم الدولة إذا وقع فيه عمل من الأعمال المكونة لها ومتى وقعت الجريمة كلها أو بعضها في إقليم الدولة يسري هذا القانون على كل من ساهم فيها ولو وقعت مساهمته في الخارج، كما يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة وتختص المحاكم اليمنية بها وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية".

فالنص يدل على الأخذ بمبدأ عينية القانون الجنائي، إذ أخضع كافة الجرائم التي تُرتكب في اليمن لسلطانه دون تفرقة بين وطني وأجنبي ودون تفرقة بين مصلحة وطنية وأجنبية.

إلا أن مبدأ إقليمية قانون العقوبات ليس مطلقاً فقد ورد في نص المادة الثالثة السابقة استثناءان: الأول: في الفقرة الثانية من نفس المادة والتي قررت سريان أحكام القانون على كل من ساهم في الجريمة، ولو وقعت مساهمته في الخارج سواءً كان فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في اليمن، ففي هذه الحالة يطبق عليه قانون العقوبات اليمني. والحالة الثانية: كل من ارتكب خارج الجمهورية اليمنية جريمة جسيمة مخلة بأمن الدولة أو جريمة جسيمة بتزوير أوراق أو معاملة لاستعمالها في اليمن، أو بتزوير عملة ورقية أو تقليد عملة معدنية، أو إدخال عملة مزورة، أو مقلدة إلى اليمن أو إخراجها منها بقصد الترويج أو التعامل، وبشرط أن تكون العملة متداولة قانوناً.

وفي الجرائم الاقتصادية يطبق مبدأ عينية النص الجنائي على الجرائم الاقتصادية التي تقع خارج إقليم الدولة، على اعتبار أن هذه الجرائم تشكل خطراً على المصالح الاقتصادية للدولة التي وقعت عليها وتهدد بالتالي أمنها، وقد تهدد النظام السياسي فيها، وسواءً وقعت من وطني أو أجنبي، وسواءً كانت معاقباً عليها حيث وقعت أم لم تكن[3]. وليس في القوانين اليمنية نص يميز الجرائم

[1] مصطفى: المرجع السابق، ص100.
[2] حسني: القسم العام، ص130.
[3] مصطفى: مرجع سابق، ص103.

الاقتصادية في هذا الصدد، ولكن كثيراً ما يقع جزء من الجرائم الاقتصادية في اليمن، فيسري عليها قانون العقوبات اليمني وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون العقوبات اليمني.

ويرى الباحث أن المصلحة تقتضي إدخال الجرائم الاقتصادية الخطيرة مثل: جرائم التخريب المنصوص عليها في المادة (147) من قانون العقوبات جريمة خيانة المسؤول المنصوص عليها في المادة (148) في نص المادة الثالثة المشار إليها سابقاً.

المبحث الثاني: الركن المادي في الجرائم الاقتصادية

تمهيد وتقسيم:

المقصود بالركن المادي: هو التصرف الذي يعبر به الشخص عن الخروج عن مقتضى القانون مهما كانت صورته، ثم هو أيضاً المظهر الذي يتخذه الخروج ذاته، أي النتيجة التي تتمخض عن ذلك التصرف[1].

والركن المادي للجريمة: هو مادياتها، أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، وللركن المادي أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي، سواءً كان إيجابياً أو سلبياً، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية التي ترتبط الفعل بالنتيجة[2].

إن الجريمة الاقتصادية لا تختلف عن الجرائم الأخرى، فلا تقوم دون الركن المادي، ولكن الصعوبة تكمن في بحث عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية الذي يتميز بنشاط ذي طبيعة خاصة يختلف عن غيره من الجرائم، بالإضافة إلى أن الفقه يعتبر الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر، والتي يعاقب عليها دون انتظار تحقق الضرر، الذي قد لا يتحقق أصلاً، هذا فضلاً عن علاقة السببية التي قد يصعب الوصول إليها، وهذا يشكل صعوبات تقف في طريق البحث عن عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية[3].

وبناءً على ما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول عناصر الركن المادي في الجرائم الاقتصادية، وفي المطلب الثاني نتحدث عن صور الركن المادي في الجرائم الاقتصادية.

المطلب الأول: عناصر الركن المادي في الجرائم الاقتصادية

---

(1) الشرفي: مرجع سابق، ص279.

(2) حسني: مرجع سابق، ص290.

(3) صدقي: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، 2005م، ص109.

عندما تكون الجريمة تامة لابد من توافر عناصر الركن المادي كاملة؛ وهي السلوك الإجرامي، والنتيجة المترتبة على ذلك السلوك، بالإضافة إلى توافر علاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة الإجرامية. لذلك سنتناول هذه العناصر في ثلاثة فروع وبالقدر اللازم لموضوع الدراسة.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

السلوك: هو التصرف البشري الإنساني الإرادي، الذي يتخذ صورة الموقف الإيجابي "الإتيان"، أي الفعل أو الموقف السلبي "الترك" أو الامتناع وذلك بغرض تحقيق هدف ما[1].

والسلوك الإجرامي: هو كل تصرف يصدر عن الإنسان على أي نحو كان وبأي صورة أو هيئة وقع، ويوصف بأنه غير مشروع، ومن أجل ارتكابه قرر القانون له عقاب[2].

والسلوك الإجرامي قد يكون بفعل "إيجابي" وقد يكون بفعل "سلبي"، وتوضيح ذلك كما يلي:

أولاً: الفعل الإيجابي[3]: هو حركة عضوية إرادية:

فهو حركة عضوية: فالفعل الإيجابي كيان مادي محسوس ويتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء جسمه ابتغاء تحقيق آثار معينة. وهو صفة إرادية: بمعنى الإرادة وهي قوة نفسية مدركة تدفع أعضاء الجسم إلى الحركة على النحو الذي يحقق الغاية التي يبتغيها من تصدر عنه الإرادة. ومن الأمثلة على الفعل الإيجابي المجرّم في الجرائم الاقتصادية: جرائم تخريب الأموال المتعلقة بالاقتصاد القومي المنصوص عليها في المادة (147) من قانون العقوبات اليمني، وجريمة إتلاف أدوات إنتاج أو مواد أولية أو منتجات صناعية أو زراعية الواردة في نص المادة (150) من قانون العقوبات اليمني.

ومن الأمثلة على الفعل الإيجابي المجرّم في القوانين الاقتصادية اليمنية: جرائم التهريب الجمركي الواردة في قانون الجمارك رقم (12) لسنة 2010م، وجرائم التهرب عمداً أو محاولة التهرب أو إنقاص أو حذف أو المساعدة أو التحريض على التهرب من الضريبة بتقديم كشف غير صحيح، أو إنقاص أو حذف أي دخل أو جزء من الدخل أو إدراج بيان كاذب أو قيد صوري أو غير صحيح في كشف أو بيان، أو إعداد أو حفظ أو السماح بإعداد أية دفاتر أو حسابات أو قيود صورية أو مزورة أو تزوير أو السماح بتزوير أية دفاتر أو حسابات أو قيود أو إخفائها أو إتلافها بقصد إخفاء

---

[1] مجلي: الوجيز في شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، 2016م، ص202.

[2] الشرفي: مرجع سابق، ص202.

[3] الشواربي: الجرائم المالية والتجارية، 1989م، ص20، حسني: مرجع سابق، ص300.

أو تهريب أي دخل خاضع للضريبة وذلك سنداً لأحكام المادة (141) من قانون الضريبة على الدخل رقم (17) لسنة 2010م.

ثانياً: الفعل السلبي (الامتناع):

هو "إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته"(1).

ومن الأمثلة على الفعل السلبي المجرّم "الامتناع" في الجرائم الاقتصادية: جرائم التهرب عمداً أو محاولة التهرب أو المساعدة أو التحريض على التهرب من الضريبة؛ وذلك بالامتناع عن تقديم المعلومات التي يُطلب من المكلف تقديمها لتقدير الضريبة، أو الامتناع عن تقديم كشف التقدير الذاتي، وكان المكلف من الفئات الملزمة بتقديم هذا الكشف قانوناً بعد أن تم تبليغه، وذلك سنداً لأحكام المادة (141) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه سابقاً، وجرائم التموين المتعلقة بعدم القيام بالإعلان عن الأسعار أو الامتناع عن عرض أو بيع السلع التموينية أو مخالفة التسعيرة، وذلك استناداً لنص المادة (15) من قانون التموين رقم (24) لسنة 1990م، وكذلك عدم التزام الصراف بتقديم البيانات الدورية عن مركزه المالي خلال الفترة المعد عنها البيان وذلك استناداً لأحكام المادة (21) من قانون أعمال الصرافة رقم (20) لسنة 1995م.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

النتيجة شرط في كل جريمة تامة ويقصد بالنتيجة: الأثر المترتب على السلوك الذي يحميه القانون بالعقاب[2]، وللنتيجة الجرمية مدلولان؛ مدلول مادي: يتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، ومدلول قانوني: يتمثل في العدوان على الحق الذي قدّر الشارع جدارته بالحماية الجنائية، وقد قسّم الفقه الجرائم من حيث النتيجة القانونية إلى جرائم ضرر، وجرائم خطر[3].

فجرائم الضرر هي التي يترتب عليها اعتداء فعلي وأكيد على المصالح التي حماها القانون بنصوصه، مثل جرائم القتل والضرب والسرقة، أما جرائم الخطر فهي التي يترتب عليها مجرد تعريض المصالح التي حماها القانون للخطر، أي أن الاعتداء في هذه الجرائم على المصالح ليس أكيداً وإنما هو احتمال مثل الشروع في الجرائم والاتفاق الجنائي وإحراز السلاح بدون ترخيص.

---

(1) حسني: المرجع السابق، ص301، الشواربي: المرجع السابق، 20، جاد: شرح قانون العقوبات، 2005م، 209.
(2) مصطفى: مرجع سابق، ص279.
(3) حسني: مرجع سابق، ص306.

وفي الواقع فإنَّ النتيجة المادية هي التي تتفق مع عناصر الركن المادي للجريمة أما النتيجة القانونية فهي لا تُعد عنصراً في الركن المادي، وإنما هي التي تفصح عن علة التجريم، وبالتالي فإنها تلحق بركن عدم المشروعية وليس بالركن المادي[1].

وقد اتفق الفقه على أن الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر، فيتم تجريم الأفعال خوفاً من إحداث النتيجة التي إذا حدثت ستلحق الضرر بالنظام الاقتصادي في الدولة، ولذلك فالمقنن لا ينتظر النتيجة حتى تتحقق، وإنما يضع العقوبة لمجرد الخوف من تحققها.

إن الغالب في الجرائم العادية هو تجريم النتائج الضارة، أما تجريم النتائج الخطرة فهو أمر نادر. أما في الجرائم الاقتصادية فقد يرجح المقنن العقاب على بعض الأفعال التي تشكل خطورة محتملة، دون انتظار لوقوع أضرار فعلية، فيمنع بذلك ابتداءً وقوع النتائج الضارة أو الخطرة للأفعال الحاصلة[2].

الجدير بالذكر أن هناك من الجرائم ما لا نتيجة له، وهذا لا يعني عدم قيام الركن المادي بها، ومن أمثلة هذه الجرائم امتناع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة فالنتيجة في جرائم الامتناع عن الإدلاء بالشهادة هي الضرر الذي وقع على المجتمع نتيجة الامتناع؛ لأن من حق المجتمع الاستعانة بأي فرد من أفراده لاستجلاء الحقيقة[3].

يتضح مما سبق أن جرائم الضرر هي التي يلحق فيها السلوك الإجرامي ضرراً بالمصلحة العامة محل الحماية الجنائية، أما جرائم الخطر فهي التي يكتفي بتحقق حالة الخطر بالنسبة للحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية. وتندرج الجرائم الاقتصادية تحت طائفة جرائم الخطر، إذ هي فعل يهدد النظام الاقتصادي، وبالتالي يجرمه المقنن منعاً من احتمال الإضرار بهذا النظام.

ومن الأمثلة على جرائم الخطر في القوانين الاقتصادية: جميع جرائم الغش الواردة في المادة (312) من قانون العقوبات الفقرة ثالثاً ورابعاً إذ أن الجريمة تقع بمجرد طرح أو عرض مواد للبيع مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير طبية أو حاصلات زراعية حتى لو لم تتحقق أي نتيجة أو لم يتضرر أي إنسان أو حيوان جراء ذلك.

ومن الأمثلة في القوانين الاقتصادية: ما جاء في نص المادة (15) من قانون التموين والتي عاقبت على مجرد عرض السلعة للبيع بسعر يزيد عن السعر المحدد، ومن لم يقم بالإعلان عن الأسعار، أو اشترط على المشتري شراء مواد أو سلعة أخرى معها.

---

[1] جاد: المرجع السابق، ص214.

[2] الروسان: خصائص الجريمة الاقتصادية، 2012م، ص85. صدقي: مرجع سابق، ص116.

[3] أحمد: محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، 1989م، 126، أشار إليه الترزي: مرجع سابق، 26.

ومثال ذلك أيضاً الجرائم الواردة في المادة (141) من قانون الضريبة على الدخل حيث تم تجريم كل من تهرب عمداً أو حاول التهرب أو حرّض غيره على التهرب من الضريبة، حيث لم تشترط المادة المذكورة وقوع الجريمة، أو وقوع الضرر بل جرّمت أيضاً محاولة إيقاع الضرر، أي مجرد الشروع بارتكاب الجريمة.

الفرع الثالث: علاقة السببية

هي: "التي تربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة التي حصلت؛ فلا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعل ونتيجة ضارة لهذا الفعل، بل يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين هذا الفعل وتلك النتيجة. فإذا كان ما قام به الفاعل من نشاط لم يكن السبب في حصول النتيجة، وإنما كانت لسبب خارجي مستقل ومنفصل عن نشاط الجاني، فهنا لا مجال لنسبة النتيجة إلى الفاعل لانعدام علاقة السببية، والتي تربط بين الفعل والنتيجة، ولا مجال للقول بقيام الركن المادي"[1].

ولا تثير رابطة السببية أي خصوصية في النصوص الجنائية الاقتصادية، فالقواعد العامة المطبقة في قانون العقوبات هي التي تطبق في الجرائم الاقتصادية. وما نصت عليه المادة (7) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، لم تخرج عنه قوانين العقوبات الاقتصادية، وهو يطبق بالشروط نفسها التي تطبق فيه أحكام الرابطة السببية في القانون العام[2].

المطلب الثاني: صور الركن المادي في الجرائم الاقتصادية

قد ترتكب الجريمة تامة وتتوفر كافة عناصر الركن المادي، وقد تقف عند مرحلة الشروع، وقد يرتكب الجريمة شخص واحد فقط أو يشترك معه عدة أشخاص في ارتكابها، وهذا ما سوف نبحثه في فرعين نتناول في الفرع الأول الشروع في الجرائم الاقتصادية وفي الفرع الثاني نوضح المساهمة الجنائية في الجرائم الاقتصادية.

الفرع الأول: الشروع في ارتكاب الجرائم الاقتصادية

---

[1] نصت على رابطة السببية المادة (7) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: "لا يسأل شخص عن جريمة يتطلب القانون لتمامها حدوث نتيجة معينة إلا إذا كان سلوكه فعلاً أو امتناعاً هو السبب في وقوع النتيجة وتقوم رابطة السببية متى كان من المحتمل طبقاً لما تجري عليه الأمور في الحياة عادة أن يكون سلوك الجاني سبباً في وقوع النتيجة وما كان سببه منه فهدر، على أن هذه الرابطة تنتفي إذا تداخل عامل آخر يكون كافياً بذاته لإحداث النتيجة وعندئذ تقتصر مسؤولية الشخص عن سلوكه إذ كان القانون يجرمه مستقلاً عن النتيجة".

[2] السراج: مرجع سابق، ص145، صدقي: مرجع سابق، ص119.

يقصد بالشروع في الجريمة: البدء بارتكاب الجريمة بقصد إتمامها، غير أنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. وقد عرف المقنن اليمني الشروع بأنه: البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه ولو استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة المستعملة أو لتخلف الجريمة أو لعدم وجود المجني عليه[1].

الفرق بين الشروع والجريمة التامة يكمن في تحقيق النتيجة، فإذا تحققت النتيجة بكل عناصر الركن المادي كانت الجريمة تامة، أما إذا لم تتحقق النتيجة فإن الجريمة بقيت في مرحلة الشروع. وعدم تحقق النتيجة في جرائم الشروع يرجع إلى الأسباب التالية:

إما أن يبدأ الفاعل نشاطه الإجرامي المؤدي إلى تحقيق النتيجة، ولكن نشاطه يتوقف عند حدٍ معينٍ لسببٍ خارجٍ عن إرادته فلا تتحقق النتيجة لعدم استنفاذ الجاني نشاطه بالكامل وهذه الحالة تسمى بحالة الجريمة الموقوفة.

وإما أن يقوم الفاعل باستكمال نشاطه كله دون أن تتحقق النتيجة المطلوبة لسبب خارج عن إرادته، إما لقصور الآلة التي استخدمها أو لانعدام موضوع الجريمة أصلاً، وهذه الحالة تسمى بحالة الجريمة الخائبة أو المستحيلة.

وقد عاقبت معظم القوانين[2]، في أحكامها العامة على الشروع في الجريمة، ووضعت لها عقوبة تقل عن عقوبة مرتكب الجريمة بكافة أركانها وعناصرها، والمقنن اليمني حدد عقوبة الشروع في نص المادة (19) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: "يعاقب على الشروع دائماً ولا تزيد العقوبة على نصف الحد المقرر للجريمة التامة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وإذا كانت عقوبة الجريمة التامة هي الإعدام تكون عقوبة الشروع الحبس الذي لا يزيد عن عشر سنوات، وتسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التكميلية المقررة للجريمة التامة".

وفي الجرائم الاقتصادية فإن أحكام الشروع فيها يتميز عن الجرائم الأخرى فقد ساوى المقنن في التجريم والعقاب بين الجريمة التامة والشروع بل ومجرد المحاولة [3]، وذلك على أساس أن الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر؛ وتضر بالاقتصاد الوطني، وكثرة ارتكابها من شأنه إضعاف الثقة في الدولة بالإضافة إلى تحقيق أهداف العقوبة في الردع العام والردع الخاص.

---

[1] المادة (18) من قانون الجرائم والعقوبات.

[2] مصطفى: مرجع سابق، ص104.

[3] مصطفى: مرجع سابق، ص104.

من أمثلة الجرائم الاقتصادية التي ساوى المقنن اليمني فيها بين الجريمة التامة وبين الشروع: الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي المنصوص عليها في المادة (147،148) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وجرائم الغش المنصوص عليها في المادة (312) من ذلك، وجرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في المادة (141) من قانون الضرائب.

الفرع الثاني: المساهمة في الجرائم الاقتصادية

الأساس الذي تقوم عليه فكرة المساهمة أن الجريمة تتم باشتراك عدد من الأشخاص، يساهمون بأفعالهم في اقترافها، وهذا يعني أنه لا بد من تعدد الفاعلين ووحدة الجريمة[1].

نصت المادة (21) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه: " يُعد فاعلاً من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة ويشمل ذلك المتمالئ الموجود على مسرح الجريمة وقت حدوثها، ويُعد فاعلاً بالواسطة من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذاً غير مسؤول، هذا ولو تخلف لدى الفاعل بالواسطة صفة يشترطها القانون في الفاعل، ويُعد فاعلين من يقومون معاً بقصد أو بإهمال مشترك بالأعمال المنفذة للجريمة".

والمقنن اليمني قد حدد صور الاشتراك الأصلي في المادة (21) وتشمل الحالات الثلاث وهي: المباشر، والمتمالئ، والمتسبب، وقد ساوى المقنن اليمني في العقاب بين الفاعل والشريك[2]، أي الاشتراك الأصلي ولكنه ميّز بين الاشتراك الأصلي والاشتراك التبعي، أي بين الفاعل والشريك من جهة والمساعد والمحرّض من جهة أخرى، واعتبر جريمة المحرّض جريمة مستقلة وقائمة بذاتها حتى ولو لم تفضي لأي نتيجة.

وقد عرف المقنن اليمني المحرّض بأنه: من يغري الفاعل على ارتكاب الجريمة[3].

كما عرف الشريك بأنه: من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة وهذه المساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو معاصره له وقد تكون لاحقة، متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب

---

[1] حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، 1992م، ص2.

[2] نصت المادة (24) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه: "في الجرائم التعزيرية من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلاً أو محرّضاً أو شريكاً يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه إذا اختلف قصد مساهم في الجريمة عن قصد غيره من المساهمين عوقب كلاً منهم حسب قصده".

[3] نصت المادة (22) قانون الجرائم والعقوبات أنه: "يعد محرضاً من يغري الفاعل على ارتكاب الجريمة، ويشترط لمعاقبته أن يبدأ الفاعل بالتنفيذ ومع ذلك تجوز المعاقبة على التحريض الذي لا يترتب عليه أثر في جرائم معينة".

الجريمة، أما المساعدة اللاحقة التي لم يتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة كالإخفاء فيعاقب عليها كجريمة خاصة[1].

أما المساهمة في الجرائم الاقتصادية، فقد تميزت القوانين الاقتصادية عن الأحكام العامة؛ حيث ساوت في العقاب ما بين جميع المساهمين في الجريمة الاقتصادية، فجعلت عقوبة الفاعل والشريك والمحرض والمتدخل واحدة، والتوسع في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية في الجرائم الاقتصادية، جاء نتيجة لما تشكله الجرائم الاقتصادية من خطورة على الاقتصاد الوطني، وردع كل من تسوّل له نفسه على ارتكاب مثل هذه الجرائم، بالإضافة إلى ما تنطوي عليه المساهمة في ارتكاب الجرائم الاقتصادية من خطورة إجرامية في شخصية المساهم الذي يسعى لتحقيق منافع شخصية على حساب المصالح الاقتصادية الوطنية، فضرورات الحد من انتشار الجرائم الاقتصادية تستدعي الخروج على القواعد العامة للاشتراك الجرمي المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

قد جاء في التوصية الثالثة من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في روما 1953م، المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والوقاية منها ما يلي: "تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعاً في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية"[3].

وقد نحت معظم القوانين الاقتصادية[4] منحى المساواة فجعلت عقوبة الفاعل والشريك والمحرض والمتدخل واحدة، ومنها المقنن اليمني فقد جاء هذا النص في القوانين الاقتصادية، فالمادة (270) من قانون الجمارك السابق الإشارة إليه نصت على ما يلي: " يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهرب توفر القصد. وتراعى في تحديد المسؤولية النصوص الجزائية النافذة. ويعتبر مسؤولاً جزائياً بصورة خاصة ... أ – الفاعلون الأصليون ب–الشركاء بالجرم، ج– المتدخلون والمحرضون، د– حائزو المواد المهربة، هـ–سائقو وسائل النقل التي استخدمت في التهريب، و– مستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها، ز– أصحاب وسائط النقل والمحلات والأماكن المذكورة في المادتين (هـ –و) من هذه المادة إذا ثبت علمهم بذلك.

وأيضاً ما نصت عليه المادة (194 /2) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل بقولها: "إن توقيع العقوبة والجزاء يكون على المكلف نفسه أو على من يحرّضه أو يساعده أو يشترك معه في

---

(1) المادة (23) من قانون الجرائم والعقوبات.

(2) أرتيمة: مدى توافق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية الأردني مع الأحكام العامة للجريمة، 1993م، ص4079.

(3) مصطفى: مرجع سابق، ص107.

(4) قانون العقوبات الاقتصادي السوري، وقانون العقوبات الاقتصادي الجزائري، وقانون العقوبات الاقتصادي الأردني.

التهرب من أداء الضريبة أو على من يرفض تنفيذ أية إخطارات أو طلبات إما بصدورها إليه من الإدارة الضريبية أو بالإلزام بالتنفيذ بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة".

المبحث الثالث: الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالركن المعنوي: مجموعة العناصر النفسية والذهنية التي يسهم بها الشخص في ارتكاب الجريمة. فلا توصف الواقعة بأنها جريمة إلا إذا وجدت رابطة نفسية ذهنية تصل بينها وبين الفاعل لها، وهذه الرابطة هي جوهر الركن المعنوي.

والعناصر النفسية التي ينهض عليها الركن المعنوي للجريمة تتمثل في عنصرين هما: العلم والإرادة المنصرفان إلى كل أو بعض ماديات الجريمة[1].

ويتخذ الركن المعنوي صورتين هما: القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي.

والركن المعنوي وتطلب الخطأ من عدمه، من أكثر المواضيع جدلاً في الجرائم الاقتصادية، وأكثر ما يميز هذه الجرائم عن غيرها أنها من الجرائم ذات المسؤولية المطلقة، أو دون خطأ في النظام الجنائي الأمريكي، أو ذات ركن معنوي ضعيف أو الخطأ فيها مفترض فرضاً قابلاً لإثبات العكس كما يقول فقهاء النظام اللاتيني[2].

والسائد في القانون المقارن أن الشارع لا يتقيد بالركن المعنوي للجريمة الاقتصادية بنفس الأحكام المقررة في القانون العام. ويعلل هذا بأن للقوانين الاقتصادية من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهى اليقظة في مراعاتها وإغلاق الباب أمام أسباب الخروج عليها، وإلا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية[3].

ولذلك فإننا في هذا المبحث ولدراسة مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية سنتطرق إلى دراسة صور الركن المعنوي في المطلب الأول ثم تبيان ضعف الركن المعنوي فيها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صور الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

يتخذ الركن المعنوي صورتين رئيسيتين هما: صورة العمد ويطلق عليها القصد الجنائي، وصورة الخطأ، وسوف نتناول الأحكام المتعلقة بحالتي العمد والخطأ في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية

---

[1] الشرفي: مرجع سابق، ص318.

[2] صدقي: مرجع سابق، ص136.

[3] مصطفى: مرجع سابق، ص113.

هو "علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها"[1].

وقد عرفت المادة (9) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني القصد على أنه: "يتوافر القصد إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها ولا عبرة في توافر القصد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض منها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويتحقق القصد كذلك إذا توقع الجاني نتيجة إجرامية لفعله وأقدم عليه قابلاً حدوث هذه النتيجة". وبناءً على ما ورد في المادة ذاتها فإن الركن المعنوي يقوم إذا توافر في الجاني عنصران هما: العلم والإرادة.

أولاً: العلم:

يجب أن يحيط علم الجاني بعناصر الركن المادي وعناصر الركن الشرعي للجريمة، فيعلم أنه يقوم بفعل ممنوع شرعاً، وأن فعله هذا سوف يؤدي إلى نتيجة ممنوعة شرعاً. وهذا يعني أن العلم في إطار القصد الجنائي على نوعين:

النوع الأول: علم مفترض، لا يصح إنكاره، أو الادعاء لعدم وجوده، وذلك هو العلم بالحكم الشرعي أو القانوني للفعل وللنتيجة المترتبة عليه.

ومن المتفق عليه في القوانين المختلفة أن العلم بالقانون الجنائي مفترض، بشكل لا يقبل إثبات العكس[2]، ولا يعد الجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره سبباً يمنع قيام المسؤولية عنه. ولا تعارض بين هذا المبدأ وبين أحكام القصد الجنائي طالما أن القانون لا يعد عنصراً في الجريمة.

والسؤال: هل تخضع الجرائم الاقتصادية لهذه الأحكام أو أنها تستقل بأحكام خاصة؟

فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية لا يوجد أي نص قانوني يميزها عن غيرها في هذا الشأن والذي يدعو إلى التساؤل هو كثرة القوانين الاقتصادية وتشعبها وسرعة تغييرها بما لا يتيسر للكثيرين العلم بها والتصرف على مقتضاها، وليس من العدالة أخذهم بأحكامها وهم يجهلونها[3]. وهذا ما نصت عليه التوصية الثالثة من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بقولها: "إن كثرة التعديلات التي تدخلها الدولة على النصوص التي تتوسل بها لحماية المصالح الاقتصادية يتطلب الدقة في

---

[1] حسني: مرجع سابق، ص691.

[2] نصت المادة (37) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه: "ينتفي القصد إذا وقع الفعل المكون للجريمة بناءً على غلط في واقعة تُعد عنصراً من عناصرها القانونية أو في ظرف لو تحقق لكان الفعل مباحاً، على أن ذلك لا يمنع من عقاب الفاعل على ما قد تتخلف عن فعله من جريمة عمدية أو أية جريمة أخرى ولا يقبل الاحتجاج بجهل أحكام هذا القانون، مع ذلك يعتد بالجهل بقاعدة مقررة في قانون آخر متى كانت منصبة على أمر يُعد عنصراً في الجريمة".

[3] مصطفى: مرجع سابق، 119.

صياغة هذه النصوص، كما يتطلب إيصالها إلى الجمهور بكل وسائل الإعلام، فلا يكتفي بنشرها في الجريمة الرسمية".

والرأي السائد فقهاً وقضاءً هو أن الدفع بالجهل بالقانون الاقتصادي يجب أن يجد له محلاً بين الأسباب النافية للمسؤولية الجنائية، على أن يكون ذلك مقصوراً على الحالات التي يتعذر فيها على المتهم أن يعلم بنشر القانون. وفي هذا يفرق بين من يقتضي عمله في أن يعلم بالقوانين الاقتصادية، فعليه أن يتتبعها ولا يعذر بجهله بها، وتكون القرينة بحقه قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، وبين غيره ممن تعتبر القوانين الاقتصادية بالنسبة لهم عارضة، كالمستهلك مثلاً، فإنه يكون معذوراً إذا لم يتسنَّ له العلم بالقانون الاقتصادي، وتكون القرينة بحقه قابلة لإثبات العكس[1].

ونحن نؤيد هذا الاتجاه فليس من العدالة أن يعاقب شخص على جريمة ارتكبها في ظروف يتعذر معها العلم بأنه يخالف القانون.

النوع الثاني: علم يحتاج إلى إثبات، ولا يمكن الجزم بوجوده حتى يقدم الدليل عليه، (العلم بالركن المادي للجريمة)، أي بالعناصر ذات الصفة المادية، التي هي الفعل والنتيجة، وما يرتبط بهما من عناصر مادية.

ومن الوقائع التي يجب أن يعلم بها الجاني في حالات معينة، العلم بزمان أو مكان ارتكاب الفعل، أو العلم بصفة معينة في الجاني أو المجني عليه، ومثال ذلك جرائم التهرب الجمركي حيث أن العلم بمكان الجريمة أمر ضروري وكذلك صفة الموظف العام في الجرائم التي تقع منه على المال العام.

والسؤال هو هل العلم بالركن المادي يجد له مكاناً في الجرائم الاقتصادية؟

المعلوم في القانون الجزائي أنه لا يمكن إدانة شخص بارتكاب جريمة إلا إذا كان يعلم بالفعل الذي تقوم عليه الجريمة ونتيجة ذلك الفعل، وأن يثبت ذلك العلم حقيقة وليس افتراضاً. إلا أن الوضع في الجرائم الاقتصادية مختلف، فالفاعل حين ارتكابه لجريمة من الجرائم الاقتصادية كان لديه العلم بطبيعة النشاط الذي يقوم به فلا يمكن بالضرورة إلا أنه يعلم، فالعلم في الجرائم الاقتصادية مفترض

[1] أخذ بهذا الاتجاه كلاً من الأستاذ جورج ليفاسير (الأستاذ بجامعة باريس) والأستاذ فلادمير باير (الأستاذ بجامعة زاغرب) وذلك من خلال مجموعة محاضرات غير منشورة ألقوها على طلبة الدراسة العليا في كلية الحقوق في جامعة القاهرة خلال الأعوام 1961م – 19363م. أشار إليه مصطفى: مرجع سابق، ص119–120، كما أشار إليه صدقي: مرجع سابق، ص158.

وهذا ما نهجته محكمة النقض الفرنسية في كثير من أحكامها في الجرائم الاقتصادية [1]، وذلك بمساواة العلم بالعلم الفعلي، أي أن الفاعل لا يمكن بالضرورة إلا أنه يعلم[2]، وأخذت محكمة النقض المصرية بهذا النهج فقد جاء في حكم لها ما يلي: "علم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفاد بالضرورة من كونه منتجاً له، على اعتبار أن الصانع يعلم كنه ما يصنع ونسبة المواد الداخلة في تكوينه، ولا يقبل التذرع بجهله، وإلا تأدى الأمر إلى تعطيل أحكام القانون"[3].

ومما لا شك فيه وتطبيقاً للأحكام العامة فإنه من غير المتصور إدانة شخص دون ثبوت علمه يقيناً لا شكاً أو افتراضاً، إلا أنه ونظراً لخطورة الجرائم الاقتصادية وصعوبة إثبات العلم الذي قد يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، علاوة على افتراض العلم قد يتطابق مع الواقع، فمن يقوم بصناعة الدواء لا يمكن إلا أن يعرف النسبة الداخلة في صناعته غير دقيقة، وأمام الاعتبارات التي دعت إلى افتراض العلم في الجرائم الاقتصادية، فإننا نرى وجوب اللجوء إلى استخلاص العلم بدلاً من افتراضه، وهذا ما يترك لتقدير محكمة الموضوع في كل واقعة معروضة عليها. فلا يلجأ إلى تطبيق القواعد العامة بصرامة، ولا يلجأ إلى افتراض العلم بشكل مطلق، وبذلك يمكننا الموازنة ما بين الطبيعة الخاصة في الجرائم الاقتصادية، وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب، وبين الحرص على عدم إدانة أي بريء[4].

ثانياً: الإرادة:

الإرادة هي نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة [5]، وهي تمثل جوهر القصد وعنصره الأساسي، وتتوافر بعد العلم الذي يفضي إلى الرغبة في الإقدام على العمل وهذه الرغبة هي أم الإرادة ومصدر وجودها[6]. وفي الجرائم الاقتصادية هناك جانب من الفقه من أهمل دور الإرادة فيها ولم يتطرق إلا لعنصر العلم ولم يذكر الإرادة [7]، على الرغم أن القصد الجرمي هو علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها، مما يثير التساؤل هل تقوم الجريمة الاقتصادية على العلم وحده؟

---

[1] حيث جاء في أحد أحكامها أن: "القصد الجنائي لدى المتهمين ينتج من أنهم لا يستطيعون أن يجهلوا زيف الوقائع المنشورة وذلك بسبب الوظائف التي يشغلونها".

[2] مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، 1974م، ص275.

[3] مجموعة أحكام النقض، س20، ع1، 1969/1/13م، ص56، مشار إليه في صدقي: مرجع سابق، ص156.

[4] صدقي: مرجع سابق، ص157، أرتيمة: مرجع سابق، ص4083.

[5] حسني: مرجع سابق، ص728.

[6] الشرفي: مرجع سابق، ص370.

[7] مهدي: مرجع سابق، ص287.

إن الإرادة هي جوهر القصد وعنصره الأساسي فلا تقوم المسؤولية الجزائية على العلم وحده بل يجب أن يكون هناك إرادة، وهي العنصر الثاني وتتوافر بعد العلم فإذا انتفت الإرادة انتفت المسؤولية، وإذا ذكر المقنن العلم ولم يذكر الإرادة فليس معنى ذلك استبعادها، وإنما نحن أمام إرادة مفترضة، فالإنسان لا يقوم بأي عمل ما لم يكن صادراً عن إرادة حرة وواعية والمقنن اليمني لا يكتفي بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية بوجود القصد فقط، بل يشترط وجود العمد، أي النية المبيتة، أو سبق الإصرار والتصميم.

ومن أمثلة ذلك تعمد تخريب الأموال الثابتة أو المعدات حيث نصت المادة (147) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات من خرّب بنية إحداث انهيار في الاقتصاد القومي .....الخ"، ونص في المادة (148) من نفس القانون على أنه: "تطبق العقوبة المذكورة في المادة السابقة على الموظف العام المسؤول إذا أخل بواجباته أو تراخى في القيام بها بنية إحداث انهيار في الاقتصاد القومي وتسبب عن ذلك تخريب مال مما ذكر في المادة السابقة".

لذلك فالقول بأن الجريمة الاقتصادية تقوم على العلم وحده أمر يخالطه الشك ويجانبه الصواب، فبدون العلم تتعطل الإرادة عن حركتها، وبدون الإرادة يظل العلم ساكناً، وحالة مستقرة وبعيدة عن اهتمام القانون[1].

الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي في الجرائم الاقتصادية

هو "إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك باستطاعته وكان واجباً عليه"[2]. ويمثل الخطأ غير العمدي الصورة الثانية من صور الركن المعنوي للجريمة، وهي الصورة التي تظهر في الجرائم غير العمدية وتميزها عن غيرها من الجرائم العمدية.

وقد أشار المقنن اليمني إلى الخطأ غير العمدي في نص المادة (10) من قانون الجرائم والعقوبات بقوله: "يكون الخطأ غير العمدي متوافراً إذا تصرف الجاني عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص العادي إذا وجد في ظروفه بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات، ويُعد الجاني متصرفاً على هذا النحو إذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتيجة التي كان في استطاعة الشخص العادي أن يتوقعها أو توقعها وحسِب أن بالإمكان اجتنابها".

---

[1] السراج: شرح قانون العقوبات 1987م، ص222.

[2] حسني: مرجع سابق، ص73، الشرفي: مرجع سابق، ص401.

وبناءً على نص المادة (10) فإن الخطأ غير العمدي يتمثل في نوعين:

- النوع الأول: الخطأ مع التوقع: وهو أن يكون فعل الجاني مقصوداً والنتيجة غير مقصودة ولكنها كانت متوقعة، إلا أن الجاني ظن أن بإمكانه تجنبها.
- النوع الثاني: الخطأ مع استطاعة التوقع: والذي يتحقق في حال لا يتوقع الجاني شيئاً من النتائج التي وقعت بسبب فعله ولكنه كان في استطاعته أن يتوقعها، ولكن حصلت النتائج بسبب إهمال وعدم الانتباه اللازم.

كما يتضح من نص المادة (10) أن الخطأ غير العمدي له صور مختلفة ومن هذه الصور:

- **الرعونة:** وهي التصرف بطيش واندفاع خالي من التدبير والتقدير، ودون مراعاة للظروف المحيطة التي تقتضي شيئاً من الرؤية والأناة والانتباه.
- **التفريط والإهمال:** تظهر هذه الصورة من صور الخطأ على هيئة موقف سلبي، إذ أن الجاني قد قصّر في وضع الاحتياطات التي يقضي بها واجب الحيطة والحذر ويتطلبها واجب الانتباه والاحتراز.
- **مخالفة القوانين واللوائح:** وهذه الصورة تتحقق عندما يتصرف الجاني على نحو لا يتفق مع التعليمات التي تقضي بها قواعد العمل الذي يمارسه فيترتب على ذلك التصرف نتائج ضارة.

وفي الجرائم الاقتصادية يسوّي القانون بين العمد والخطأ، فمجرد وقوع المخالفة تقع الجريمة، سواءً تعمّد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهماله أو عدم التفاته أو عدم احتياطه. فإذا أضيف إلى هذا افتراض الخطأ حتى يثبت المتهم عدم وقوعه منه، فإن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يكون من الضآلة فيما يميزه عن الركن المعنوي في جرائم القانون العام[1].

فالأصل في جرائم قانون العقوبات هو العمد، ولا يعاقب على الجريمة بوصف الإهمال إلا إذا نص القانون على ذلك، يستوي في كل ذلك أن تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وليس هناك شك في هذا المبدأ أو خلاف إلا بالنسبة للمخالفات، والراجح أن الركن المعنوي فيها لا يختلف عنه في الجنايات والجُنح. ولكن هناك رأياً بأن المخالفات جرائم مادية بحتة لا يلزم لقيامها سوى وقوع الفعل وتوافر إرادة صاحبه، والعبرة بعد ذلك بما إذا كان الفاعل قد تعمد المخالفة أو وقعت بسبب إهماله بمقولة أن تحري الركن المعنوي في المخالفات سيترتب عليه في معظم الأحوال عدم تطبيق النصوص الخاصة بها، هي نتيجة لها خطورتها البالغة على النظام العام[2].

[1] مصطفى: مرجع سابق، ص117.

[2] المرجع السابق، ص117.

وقد ساوى المقنن اليمني بين العمد والإهمال حيث نصت المادة (8) من قانون المخالفات رقم (41) لسنة 2010م على ما يلي: "يسأل الشخص عن المخالفة التي يرتكبها سواءً ارتكبت عن قصد أو إهمال".

يتضح مما سبق أن القصد الجنائي غير متطلب في الجرائم الاقتصادية، ويكتفي بوقوعها بالخطأ غير العمدي، وذلك كون الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر التي يتم العقاب عليها بمجرد وقوع الفعل دون انتظار تحقق الضرر، ولما للجرائم الاقتصادية من أثر كبير وخطير على الحياة الاقتصادية والأمن الاقتصادي.

المطلب الثاني: ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

لم يعد الركن المعنوي محافظاً على معاييره الأصولية في الجرائم الاقتصادية، وأصبح يتميز بالضعف، حيث اتجه المقنن إلى تغليب فكرة الجدوى الاقتصادية على الحريات الفردية، الذي يبرز من خلال التسوية بين العمد والإهمال أي التسوية بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي[1].

قد نشأت فكرة إقصاء الركن المعنوي والاكتفاء بالركن المادي في بداية القرن التاسع عشر، وهذه الفكرة كانت من صنع محكمة النقض الفرنسية، حيث اعتبرت بعض الجرائم – وخصوصاً المخالفات – من قبيل الجرائم المادية، مما يعفي النيابة العامة من واجب إثبات أي نوع من الخطأ، والاكتفاء بإثبات ارتكاب الفعل المادي من جانب المتهم، من منطلق أن قصد الإضرار ليس ضرورياً لتوقيع العقاب على هذه الأفعال، فجنائية هذا الفعل تكتمل بمجرد مخالفة القانون أو اللوائح[2].

ونص المقنن اليمني صراحة على إقصاء الركن المعنوي في بعض الجرائم الاقتصادية، وتحقق المخالفة من مجرد وقوع العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، ومن أمثلة ذلك: ما نص عليه في قانون الجمارك الذي رتب المسؤولية المدنية عن المخالفات وجرائم التهريب بتوافر العناصر المادية لها وعدم الأخذ في الاعتبار بحسن النية[3].

---

[1] الروسان: مرجع سابق، ص87.

[2] صدقي: مرجع سابق، ص176.

[3] نصت المادة (211) من قانون الجمارك رقم (12) 2010م على أنه: "تترتب المسؤولية المدنية عن المخالفات وجرائم التهريب بتوفر العناصر المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن نية أو الجهل ... إلا أنه يعفى من المسؤولية من أثبت بأدلة قاطعة أنه كان ضحية قوة قاهرة أو حادث مفاجئ وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كوّنت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب بوقوعها أو أدت إلى ارتكابها". كما نصت المادة (214) من نفس القانون على أنه: "يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلوا البضائع بما في ذلك شركات النقل مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين في مصلحتهم فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تستوفيها مصلحة الجمارك والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون".

يتضح من النصوص الواردة في قانون الجمارك أن المقنن اليمني قد أقصى الركن المعنوي، ورتب المسؤولية المدنية عن المخالفات وجرائم التهريب بتوفر العناصر المادية لهما، وأكد على عدم الأخذ في الاعتبار بحسن النية في الميدان الجمركي واعتبر تلك الجريمة من قبيل الجرائم المادية البحتة.

الخاتمة:

تبين من خلال ما تقدم أن الجريمة الاقتصادية من جرائم الخطر، وتستقل بأحكام موضوعية (أركان الجريمة) خاصة عن سائر الجرائم الجنائية الأخرى، كما تشترك معها في بقية القواعد والأحكام، وانطلاقاً من ذلك سنتطرق إلى ذكر أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

أولاً: النتائج:

خلص الباحث من خلال دراسته إلى عدد من النتائج أهمها:

1. الجرائم الاقتصادية –في أغلب صورها– جرائم خطر لا جرائم ضرر.
2. مصدر التجريم والعقاب للجريمة الاقتصادية في اليمن يجد أساسه في القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، والقوانين الصادرة من السلطة التنفيذية، وبذلك فليس هناك خروج في نظر الباحث عن القواعد العامة للركن القانوني للجريمة، لأن القوانين الصادرة من السلطة التنفيذية تعد بمثابة القوانين المكملة لقانون الجرائم والعقوبات.
3. يقوم الركن المادي في الجرائم الاقتصادية على الفعل وحده، وذلك خروجاً على القاعدة العامة التي تقضي بأن الركن المادي في الجرائم يقوم على الفعل والنتيجة المترتبة عليه، وهذا يعني أن الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر.
4. تختلف الجرائم الاقتصادية عن الجرائم الأخرى في صور الركن المادي، وقد اتجهت معظم القوانين ومنها القانون اليمني إلى المساواة بين الجريمة التامة والشروع فيها وكذا المساواة بين الفاعل الأصلي والتبعي للجريمة.
5. لا يشترط توافر القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية، ويكتفي بوقوعها بالخطأ غير العمدي، وذلك كون الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر التي يتم العقاب عليها بمجرد وقوع الفعل دون انتظار تحقق الضرر، والمقنن اليمني قد أقصاء الركن المعنوي في بعض الجرائم الاقتصادية، ونص صراحة على تحقق الفعل بمجرد وقوع العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، وهذا يعد خروجاً على القواعد العامة.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

1. الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر، ولها أثر كبير وخطير على الحياة الاقتصادية والأمن الاقتصادي، لذلك نوصي المقنن اليمني بتقنينها في قانون خاص يبين أنواعها وأحكامها الموضوعية والإجرائية.
2. نوصي المقنن اليمني بتعديل وتحديث القوانين المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، وكذا قانون الجرائم والعقوبات فيما يخص الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي، وذلك بما يتناسب مع أحكام الجرائم الاقتصادية.
3. نشر الوعي بين الموطنين عن الجرائم الاقتصادية وأخطارها وأحكامها حتى يكونوا على معرفة وإلمام بخطورة الجرائم الاقتصادية، وتشديد العقوبات عليها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العامة والمتخصصة:

1. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962م.
2. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ط2، 1992م.
3. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط10، 1983م.
4. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ط2، 1979م.
5. علي حسن الشرفي: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المنار، القاهرة، ط1، 1996م.
6. علي حسن الشرفي: الأحكام العامة للتشريع العقابي اليمني، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار المنار، القاهرة، 1993م.
7. ياسر حسن بهنس: الجرائم الضريبية، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ط1، 2015م.
8. محمد سمير: الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م.
9. عبود السراج: شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، جامعة دمشق، مطبعة طوربين، 1987م.
10. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبوعات جامعة حلب، حلب، 1987م.
11. محمد الرازقي: محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار الكتب الجديدة المتحدة، ط3، بيروت، 2002م.

12. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1987م.

13. سعيد جبر: المدخل لدراسة القانون اليمني، الجزء الأول، نظرية القانون، دون ناشر، 1988م.

14. عبد الكريم يوسف القاضي: النظرية العامة للقانون، جامعة صنعاء، ط3، 2008م.

15. سامح السيد جاد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والتدبير الاحترازي، 2005م.

16. حسن علي مجلي: الوجيز في شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الأمين للنشر والتوزيع، ط6، 2016م.

17. عبد الحميد الشواربي: الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989م.

18. عبد الرحمن توفيق أحمد: محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، دار وائل للنشر، ط1، 1989م.

19. وجدان سليمان أرتيمة: مدى توافق أحكام الجرائم الاقتصادية الأردني مع الأحكام العامة للجريمة، دون ناشر، 1993م.

20. حمود محمد القديمي: أساسيات القانون، دون ناشر ودون تاريخ نشر.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. أنور محمد صدقي المساعدة: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة عمّان العربية للدراسات العليا، 2005م.

2. عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1974م.

3. حفيظة القبي: النظام القانوني للجريمة الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2007م.

ثالثاً: بحث ومقال:

1. أحمد، دفع الله & الشريف، محمد (2025). مكافحة جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية في القانون السوداني: مقارنة بالتشريعات العربية. مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث, 5(9). https://doi.org/10.56989/benkj.v5i9.1600

2. آل طعمة، عبير (2024). النظام القانوني لجريمة الاحتيال في ضوء القانون العراقي والايراني. مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث, 4(6). https://doi.org/10.56989/benkj.v4i6.1030

3. إيهاب الروسان: خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة المنار، تونس، ع7، 2012م.

4. محمد محي الدين عوض: أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية، بحث مقدم للندوة العلمية الحادية والأربعون التي عقدت في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية من 28 – 30 أيلول، الرياض، 1998م.

5. همدان طاهر محمد علي: التفويض التشريعي على الرابط: https:\aipublischers.org/s214

رابعاً: القوانين اليمنية:

1. الدستور اليمني: مطابع التوجيه المعنوي، صنعاء، 2013م.
2. قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.
3. القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م.
4. قانون الجمارك رقم (14) لسنة 1990م المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2010م.
5. قانون الضريبة على الدخل رقم (17) لسنة 2010م.
6. قانون الصرافة رقم (20) لسنة 1995م.
7. قانون المخالفات رقم (41) لسنة 2010م.